

ما حكم من طهرت قبل الأربعين ثم عاودها النفاس ؟

هل اذا انقطع الدم يوم ويوم أو أيام وأيام في وقت النفاس هل تجب الصلاة في الايام التي ينقطع بها أم لابد من اكتمال 40 يوم لمرحلة النفاس ثم بعد ذلك تكون الصلاة؟

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها.

فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين.

فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها.

وإن استمر الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءت الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة والصوم وتحرم على زوجها حتى تطهر من حيضها .